

حكم من خالف نذره في إحرامه وأحرم من ميقات آخر

السؤال :

إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات أيحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الجواب :

يحكم بصحة إحرامه إلا أنه يكون قد خالف نذره في الفرض المذكور.